قانون رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ والقوانين أرقام ٣٣ لسنة ١٩٣٧ و ٤٤ لسنة ١٩٤٨ و ٢٨٣ و ٤١٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة السابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٢٦ النص الآتى :

"إذا تأخر دفع أى قسط من أقساط الرسوم فى الأربعة عشر يوما الأولى من الشهر المستحق فيه فيضاف اليه رسم إضافى يساوى جزءا من اثنى عشر جزءا من الرسوم السنوية وتحجز المركب مع أدواتها أو شباك وأدوات صيد حامل الرخصة الشخصية على مسئولية صاحبها لمدة لا تجاوز آخر الشهر، وإذا كانت قيمة الرسم مع الإضافة لم تسدد فى هذا التاريخ تصبح الرخصة ملغاة ولا عمل لها وتباع المركب مع أدواتها أو الشباك اداريا وبالمزاد ويسدد من ثمنها القسط المستحق والرسم الإضافى ومصاريف البيع وإذا زاد شىء يدفع لصاحب المركب أو للمنتفع بالرخصة بحسب الحالة" .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ، المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء قوات مرابطة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢١ والفقرة الأولى من المادة ٢٢ والمادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٢١ — مدة الخدمة فى القوات المرابطة ثمانية عشر شهرا ينقل المجند بعد انقضائها الى الرديف " .

" مادة ٢٢ — (فقرة أولى) — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون وأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء قوات مرابطة لا يجوز تجنيد مقترعى سنة ما بعد الطلب المشار اليه فى المادة ١٨ إلا فى حالات الضرورة وبقرار من مجلس الوزراء" .

" مادة ٢٨ — مدة الخدمة فى الرديف تسع سنوات بالنسبة الى المجندين فى الجيش وعشر سنوات ونصف بالنسبة الى المجندين فى القوات المرابطة " .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)